الاجتهاد والفتوى

الدرس السادس

التمذهب

أسباب اختلاف العلماء

- **الاختلاف في الحديث النبوي**
  - من جهة وصوله إلى بعض البلدان دون بعضها الآخر
  - من جهة : كون بعض البلدان وصل إليها الحديث بطريقٍ ضعيفٍ بينما صحَّ طريق الحديث الذي ورد إلى البلد الآخر فيقع الاختلاف بين العلماء بسبب ذلك
- **طرق الاستنباط تختلف أقوال الفقهاء فيها فهناك من يرى مثلًا**
  - حجية مفهوم المخالفة بينما آخرون لا يرون حجية هذا النوع
- **الاختلاف في أنواعٌ من الدلالات**
  - قد يقع الاختلاف في شيءٍ من الصوارف التي تصرف الدليل عن مدلوله
  - مثلًا بالاتفاق أن الأمر يفيد الوجوب لكن هناك قرائن يقع الاختلاف في مدى صرفها الأمرَ عن الوجوب
  - مثال : إذا ورد الأمر بعد الحظر قال الحنفية والمالكية : يبقى الأمر على دلالته على الوجوب، بينما قال الحنابلة والشافعية : بأن الأمر الوارد بعد النهي لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الإباحة
- وجود تعارض ظاهريٍّ في نظر المجتهد بين الأدلة الشرعية وبالتالي أنت تقوم بالجمع بين الأدلة بطريقٍ بينما أنا أقوم بالجمع بين الأدلة بطريقٍ آخر وبالتالي يقع الاختلاف
- الاختلاف في القاعدة التي يُردُّ إليها الحكم في المسألة الفقهية
- الاختلاف في طريقة إدراج الفرع الفقهي في تلك القاعدة فيقع الخلاف في الحكم الفقهي

من المعلوم أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ تفرّقوا في البلدان فأخذ كلُّ أهل بلدٍ بعلم الصحابة الذين وفدوا إليها وقبلوا ما صدر عنهم من الاجتهادات الفقهية وعملوا بها وساروا عليها فعلم أهل بلد بما لم يعلمه أهل البلد الآخر فحصل حينئذٍ شيءٌ من الاختلاف بين العلماء

إذن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية ليس من الأمور الاعتباطية بل هو مبنيٌّ على أصولٍ يُعذر فيها كل واحدٍ من هؤلاء العلماء ولا يجوز لنا أن نستدل بوجود هذا الاختلاف على الإنزال من مقام إمامٍ من هؤلاء الأئمة

عصر التابعين فمَن بعدهم

وجد فقهاء مجتهدون يراجعهم الناس كثيرٌ منهم لم يوجد له أتباعٌ يدونون فتاواه وفقهه وبالتالي اندثرت مذاهبهم بينما وجد من هؤلاء العلماء من يكون عنده من الطلاب من يسجِّل أقواله وفتاواه وبالتالي حُفظتْ مذاهب هؤلاء العلماء ومنهم الأئمة الأربعة :

- الإمام أبو حنيفة المتوفى سنة 150ه
- الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 ه
- الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة 204 ه
- الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 ه

كيف نستنبط مذهب الإمام في مسألةٍ من المسائل؟

- النص الصريح من الإمام
  - فإذا نصَّ الإمام على حكمٍ في مسألةٍ كان ذلك مذهبًا له لأنه صريح كلامه
- أن يكون الاستنباط بطريق ظاهر كلامه
  - بحيث يكون لكلام الإمام معنيان محتملان أحدهما أظهر فحينئذٍ نُثبت أن مذهب الإمام هو الاحتمال الأظهر من هذين الاحتمالين
- ما يكون بطريق المفاهيم والدلالات
  - فإننا إذا طبَّقنا هذه المفاهيم والدلالات على إمامٍ من الأئمة كان هذا طريقًا من طرق معرفة مذهب ذلك الإمام
- أن نجد أن الإمام ورد عنه فعلٌ من الأفعال
  - فهذا يدل على أن الإمام يرى جواز ذلك الفعل
  - وقد قال طائفةٌ بأن هذا الطريق لا يصح به إثبات مذاهب الأئمة إذ قد يغفلون عن حكم المسألة وقد يطرأ عليهم ما يطرأ عليهم من مخالفةٍ ما يرونه باجتهاداتهم إما لسببٍ كضرورةٍ أو غيرها، وإما لغير سببٍ
- القياس على كلامه فيما نصَّ على علته
  - فإذا نصَّ الإمام في مسألةٍ على حكمٍ شرعيٍّ وذكر العلة التي منها ينطلق الحكم في تلك المسألة فحينئذٍ كل مسألةٍ وُجدتْ فيها تلك العلة فإننا نثبت للإمام قولًا في هذه المسألة بناءً على وجود علة تلك المسألة الأخرى فيها
- ألا ينصَّ الإمام على علة المسألة
  - لكننا نجد مسألةً أخرى تماثلها إما بطريق نفي الفارق بين المسألتين وإما بطريق الاستنباط سواءً كان استنباطًا للعلة بطريق الدوران أو السبر والتقسيم أو المناسبة أو غيرها من الطرق الاستنباطية التي نستخرج بها علل الأحكام
- التقرير
  - فإذا قرر الإمام قولًا أو أقرَّ قولًا أو سكت عن الإنكار على فعلٍ دل هذا على أن الإمام يرى جواز ذلك الفعل ما لم يقم دليلٌ يدل على أنه لم يرض بذلك الفعل ولم يتكلم بما ينافيه فيما مضى

هل يمكن أن يقول الإمام بقولين متضادين في وقتٍ واحدٍ؟

- قال أهل العلم: لا يمكن أن يقول الإمام بقولين متفاوتين متضادين في وقتٍ واحدٍ لكنه يمكن أن يقول بقولين في وقتين مختلفين فيكون هذا كما يقول
  - الشافعية: الأقوال الواردة عن الإمام وعندهم قولٌ جديدٌ وقولٌ قديمٌ
  - الحنابلة: الروايات الواردة عن الإمام ولهم طرائق في ترتيب هذه الروايات ومعرفة الراجح من المرجوح منها ومعرفة ما يتضاد منها وما لا يتضاد وهناك كتبٌ مؤلفةٌ في معرفة مذهب الإمام من الروايات باختيار القول المناسب لأصوله من الروايات الواردة عن الإمام فمثلًا في كتاب "الإنصاف" للعلامة المرداوي نجد أنه يقرر الراجح من الروايات الواردة عن الإمام

حكم التمذهب

- التمذهب: هو أن يأخذ الإنسان بمذهب إمامٍ من الأئمة بحيث يأخذ برخصه وعزائمه
- التمذهب إذا كان يُراد به التعلُّم والدراسة في كتب المذهب فهذا لا إشكال فيه وهذا محل اتفاق
  - لأن فقهها مضبوطٌ مأمونٌ من أن يكون بينه اضطرابٌ واختلافٌ
  - لأن هذا يساعد الإنسان على البحث في الكتب الفقهية.
  - معرفة المراد بالمصطلحات الفقهية التي يوردها العلماء

- **حكم التمذهب**
  - التمذهب إذا كان يُراد به التعلُّم والدراسة في كتب المذهب فهذا لا إشكال فيه وهذا محل اتفاقٍ
    - معرفة ترتيب المسائل في الكتب بحيث إذا عرضت له مسألةٌ فإنه يعاود بحثها لأنه قد يكون فقيهًا مجتهدًا فإن كتب المذاهب قررتْ أحكامًا فقهيةً في المسائل وبنتْها على أدلةٍ شرعيةٍ فيتعود الإنسان ويتمرن على ممارسة ما يتعلق بالاجتهاد من خلال تعلُّم مهارات الترجيح الواردة عن الأئمة
  - جعل المذهب طرائق للعمل والفتوى
    - بحيث لا يفتي الإنسان إلا بناءً على ما هو في المذهب ولا يخرج عنه هذا التمذهب على طريقتين
      - إما أن يكون من عالمٍ فقيهٍ
        - فالعالم الفقيه يجب عليه مراجعة الأدلة ويجب عليه أن يجتهد وبالتالي فالأحكام الشرعية لا يأخذها من كتب المذهب سواءً في الفتوى أو في العمل أو في القضاء بل يأخذها من الأدلة الشرعية
        - فإن قال قائلٌ كيف توهنون في هذه الكتب وهي واردةٌ عن أئمة الإسلام؟ نقول هم أول من خالف ما في مذاهبهم ولذلك تجد عن الأئمة أنهم يختارون قوليْن ويرجع عن قوله السابق وبالاتفاق أنهم ليسوا بمعصومين ثم إننا نجد أن أصحابهم يخالفونهم في أقوالهم الفقهية ولذلك تجد في المذهب أوجهًا متعددةً يخالف فيها الإنسان مذهب الإمام الذي ينتسب إلى فقهه ولا يرى في ذلك بأسًا ولذلك من كان من أهل الفتوى يُفتي باجتهاده لا بالمذهب لأنني إنما أُسأل عن حكم الله جلَّ وعلَا لا أُسأل عن المذهب وبالتالي أنا لا أجيب إلا بما أظنه أنه شرع الله ولو خالف قول من كان قبلي من الفقهاء وغيرهم
      - إما أن يكون من عاميٍّ
        - مذهب العامي هو مذهب إمامه الذي يُراجعه ويستفتيه
          - لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]
        - لا يجوز له أن يراجع الكتب الفقهية وإذا نظرنا إلى الأئمة العلماء الذين ألَّفوا في مسائل الفقه نجد أنهم في كتبهم الفقهية إذا كان الكتاب مؤلفًا على المذهب فإنه يقرر ما في المذهب، وإذا كان كتاب فقهٍ مقارنٍ لم يلتزم بذلك القول
          - أمثلةٌ: ابن قدامة تُوفي سنة 620 مذهب أحمد نجده في كتاب "العمدة" يقرر قولًا واحدًا وفي كتاب "المقنع" وفي كتاب "الكافي" يذكر رواياتٍ ويقدِّم ما هو الراجح في مذهب الإمام أحمد لكن في كتاب "المغني" نجده يرجِّح أقوالًا ليست واردةً عن الإمام لأن في كتاب "المغني" يستند إلى علمه واجتهاده وبالتالي خالف المذهب في هذه المسائل
          - ومثله لو وجدتَ مثلًا عند النووي عند بعض الشافعية عند ابن عبد البر المالكي، نجد أنهم يسيرون على هذه الطريقة

حكم التمذهب

- جعل المذهب طرائق للعمل والفتوى
  - بحيث لا يفتي الإنسان إلا بناءً على ما هو في المذهب ولا يخرج عنه هذا التمذهب على طريقتين
    - إما أن يكون من عاميٍ
      - إذا تعدد المجتهدون
        - إذا لم يعلم بعدُ بأقوال الفقهاء
          - يجوز للإنسان أن يكتفي بسؤال عالمٍ من هؤلاء العلماء مادام أنه من أهل الاجتهاد
          - لأن الله قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] واستُدل على هذا بإجماع الصحابة فقد كان في عهد الصحابة يُسأل الفاضل ويُسأل المفضول ولا يجدون في ذلك غضاضةً ولا يعترضون عليه
        - إذا اختلف العلماء على قولين:
          - فحينئذٍ يرجِّح بينهم بحسب ثلاث صفاتٍ:
            - العلم
              - لأن من كان أعلم فهو أغلب على الظن أن يصل إلى شرع رب العزة والجلال
            - الورع
              - إذا تساوى العالمان في العلم انتقلنا للورع وذلك لأن أصحاب التقوى والورع ي يوفِّقهم الله للقول الصواب
              - قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282]
            - الأكثرية
              - إذا لم يستطع المرء المستفتي أن يرجِّح بين أعيانهم بحسب هاتين الصفتين فحينئذٍ ينظر إلى الأكثرية لأنه أغلب على الظن أنه سيوصلك إلى شرع رب العزة والجلال
              - فإن قال قائلٌ بأنكم في باب الرواية تقولون: بأن العدد لا يُرجَّح فيه بالكثرة كما لا يُرجَّح بالعدد في الشهادة قيل: هناك فرقٌ فهناك الشهادة للجميع وهنا الإشهاد لا يكون للجميع وإنما يُشهد بأعلى طائفةٍ أو بمتعلق بطائفةٍ معينةٍ أو أهل صفةٍ معينةٍ

تتبع الرُّخص

- بحيث يأخذ من قول كل فقيهٍ ما يكون موافقًا لرغبته وما يشتهيه وبالتالي يتتبع رخص فلانٍ ورخص فلانٍ
- الرُّخص الشرعية
  - يستحب الأخذ بها لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وبالتالي لا تدخل معنا مثلًا: التيمم المسح على الخفين الإفطار في السفر قصر الصلاة

تتبع الرُّخص

رُخص العلماء

- القول الحق في أحد الأقوال وما عداه فهو باطلٌ
- الواجب على الإنسان أن يعمل بما يغلب على ظنه أنه هو شرع الله جلَّ وعلَا ولا يجوز له أن يأخذ بالرُّخص التي يقولها العلماء إلا إذا وافقت الدليل عنده
- ولو قُدِّرَ شخصًا أصبح يتتبع الرُّخص يؤدي به ذلك إلى مخالفة مقصود الشارع وإلى التفلُّت من الأحكام الشرعية الظاهرة لأنه عند اختلاف الفتوى يجب الترجيح بحسب العلم والورع والأكثرية فعندما تقول: يجوز لك أن تتبع الرُّخص كأنه ألغى هذه القاعدة الشرعية الواردة الثابتة بقول الله جلَّ وعلَا: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3] ولذا قال النبي ﷺ: "اتقوا زلَّة العالم كل عالمٍ يُخطئ" كما في الحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ»
- فمن أراد أن يحقق للناس مصالحهم فعليه أن يعمل بمقتضى النصوص الشرعية وعليه أن يجتهد فيها وأما القول بأن المصالح إنما تتحقق بالالتزام بمذهبٍ معينٍ فهذا مخالفٌ لدلالة النصوص بل في ذلك من الحرج والسوء. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] وكما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]

تغير الفتوى

القضايا يمكن أن نقسِّمها إلى أربعة أنواعٍ

- ما قضى فيه قاضٍ فقيهٌ
  - فإذا تغيَّر اجتهاد القاضي فحينئذٍ يجوز لمن حكم عليه أولًا أن يعمل بالحكم الأول لأن الحاكم حكمه مُلزمٌ ولأننا لو نقضنا الحكم السابق لأدى ذلك إلى عدم استقرار الأحكام وثباتها
- فيما إذا تغيَّر اجتهاد الفقيه في نفسه
  - لا يجوز له أن يعمل باجتهاده السابق بل يعمل بالاجتهاد الجديد
- ما لو كان تغيُّر الفتوى من قِبَل المفتي وليس من قِبَل الحاكم ولا من قِبَل صاحب الفتوى المجتهد
  - طائفةٌ تقول: نعاملهم معاملة تغيُّر الفتوى من صاحب القضية يعمل باجتهاده القديم
  - آخرون قالوا الفقيه المفتي نعامله معاملة القاضي إذا تغيَّر اجتهاده فإنه يُعمل بالاجتهاد الجديد فيما يأتي من المسائل
  - الصواب أنه يُعامل معاملة القاضي وبالتالي يستمر على فتوى المفتي الأولى ولا يلزمه الاجتهاد الجديد

إذا وقع الاختلاف بين الزوجين الفقيهين

- هي ترى أن الخُلع طلاقٌ وهو يرى أن الخُلع فسخٌ فأرجعها بعقدٍ جديدٍ بموافقة وليِّها طلقها الطلقة الأولى ثم راجعها ثم خالعها فراجعها بعقدٍ جديدٍ ثم بعد ذلك طلَّقها طلقةً أخرى فإن كنا نقول: الخُلع طلاقٌ تُصبح طلقةً ثالثةً لا تحل له بعد ذلك، وإذا كنا نقول بأن الخُلع فسخٌ فتكون الطلقة الثانية ويحل له مراجعتها ففي هذه الحال طائفةٌ يقولون: نعمل باجتهاد الزوج وإذا أرادت أن تفتدي تُخالع، وآخرون قالوا: يرجعون إلى القضاء فما قضى به القاضي فإنه حينئذٍ يُعمل به ولو كان مخالفًا لاجتهاد الإنسان